



تقرير المكتب عن التعاون

المرفق الرابع

تقرير عن خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم قدّمه المقرر

أولا - مقدمة

١- أيدت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الثانية عشرة (٢٠١٣) ورقة المفاهيم بشأن استراتيجيات إلقاء القبض ("ورقة المفاهيم") واعتمدت خارطة الطريق التي قدمها أحد الوفود (إيطاليا).^(١) ونوقشت الوثيقتان في فريق لاهاي العامل التابع للمكتب، وذلك في إطار تيسير التعاون، وقد أرفقتا بتقرير المكتب عن التعاون.^(٢) وكان الهدف من المقرر الذي اتخذته الجمعية هو أن تتوصل بحلول دورتها الثالثة عشرة (٢٠١٤) إلى إنجاز خطة عمل لتنفيذ احتمال تنفيذ طلبات المحكمة للاعتقال والتسليم على وجه السرعة،^(٣) على اعتبار أن الممارسة الفعالة لاختصاص المحكمة تعتمد على قدرتها على فرض قراراتها القضائية، بحيث يتم ضمان حضور المتهم في المحاكمة. وقررت الجمعية في دورتها الثالثة عشرة (٢٠١٤) مواصلة العمل بهدف التوصل إلى خطة عمل موحدة.^(٤)

٢- وعيّن المكتب السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا) مقراً معنياً باستراتيجيات إلقاء القبض.^(٥) ورفع المقرر تقريراً ("تقرير ٢٠١٤")^(٦) عرضاً مُنطلقاً ومبرراً لمشروع خطة عمل مرفقة تتعلق باستراتيجيات الاعتقال. وقام المكتب بعد ذلك بتجديد ولاية المقرر،^(٧) لاستكمال النظر في مشروع خطة العمل. وهذا التقرير يُنقذ هذه الولاية، ويتضمن إجراءات ومضامين المفاوضات النهائية المتعلقة [بمشروع] خطة العمل النهائية.

^(١) ICC-ASP/12/RES.3، التعاون، الفقرة ٥.

^(٢) ICC-ASP/12/36، تقرير المكتب عن التعاون، المرفق الرابع، الصفحات ١٤-٢١.

^(٣) ICC-ASP/12/RES.3، الفقرة ٥: "لتعزيز احتمال تنفيذ طلبات المحكمة للاعتقال والتسليم على وجه السرعة".

^(٤) ICC-ASP/13/RES.3، قرار بشأن التعاون، الفقرة ٤.

^(٥) ICC-ASP المكتب، جدول الأعمال والقرارات، ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤.

^(٦) ICC-ASP/13/29/Add.1، تقرير المكتب عن التعاون، المرفق السابع، تقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

^(٧) مكتب جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، جدول الأعمال والقرارات، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥.

باء - نهج قائم على النتائج: ورقة المفاهيم (٢٠١٣)

- ٣- أثارت المحكمة الجنائية الدولية قضية العدد الكبير من مذكرات الاعتقال القائمة كمسألة تنطوي على أثر سلبي كبير على القدرة على تنفيذ ولايتها. وفي عام ٢٠١٣، قدّم مكتب المدعية العامة مساهمة هامة لتنظر الدول الأطراف في اتخاذ "تدابير ملموسة لإنجاز الاعتقالات ومن ثم إجراء المحاكمات".^(٨) وتسلم الجمعية بأهمية وجود تعاون فعال في هذا المجال من تنفيذ طلبات المحكمة،^(٩) وقررت تركيز عملها على قيمة الدروس المستفادة،^(١٠) من خلال اعتماد نهج منظم وقائم على الخبرة.^(١١)
- ٤- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عرض أحد الوفود (إيطاليا) ورقة المفاهيم أمام الجهة المعنية بتيسير التعاون وأدرجت كمرفق بقرار التعاون.^(١٢)
- ٥- وقامت الجمعية في دورتها الثانية عشرة عام ٢٠١٣:^(١٣)

- (أ) بإقرار خارطة الطريق لإنجاز خطة عمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض،
(ب) وتأييد ورقة المفاهيم.

جيم - الدروس المستفادة: مشروع خطة العمل (٢٠١٤)

- ٦- استنادا إلى نطاق العمل الذي أيدته الجمعية في ورقة المفاهيم، أجرى المقرر في عام ٢٠١٤ استعراضا للممارسات ذات الصلة التي نُفذت في ولايات قضائية دولية ووطنية. ووضعت الدروس المستفادة التي تم استخلاصها

^(٨) مكتب المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مساهمة، ٢٠١٣، الفقرة ٨. انظر أيضا ICC-ASP/12/35، تقرير المحكمة عن التعاون، الفقرات ١٠-٢٦، والمرفق فيما يتعلق بجدول مكتب المدعية العامة عن الحالات ومذكرات الاعتقال (الذي يبلغ عن وجود ١٢ مذكرة اعتقال لم تنفذ).

^(٩) ICC-ASP/10/RES.2، الفقرة ٢ (أعيدت في القرارات التالية): "تؤكد على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقا للباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار، لما قيد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة، وتلاحظ ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض وتسليمهم للمحاكمة".

^(١٠) ICC-ASP/11/RES.5، الفقرة ٣: "تشدد على قيمة العبر المستخلصة من المحاكم الدولية المخصصة والمختلطة بشأن تنفيذ الأوامر بالقبض".

^(١١) ICC-ASP/12/RES.3، الفقرة ٤: "تسلم بأن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعين أن يُنظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، فضلا عن المحكمة الجنائية الدولية".

^(١٢) ICC-ASP/12/36، تقرير المكتب عن التعاون، الفقرة ٢١.

^(١٣) ICC-ASP/12/RES.3، الفقرة ٤: "تسلم بأن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعين أن يُنظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، فضلا عن المحكمة الجنائية الدولية"; الفقرة ٥: "تعتمد المرفق المتعلق بخريطة طريق ترمي إلى التوصل إلى أداة تنفيذية لتعزيز احتمال تنفيذ طلبات المحكمة للاعتقال والتسليم على وجه السرعة، وتوثيق وثيقة المفاهيم المرفقة التي أعدها فريق لاهاي العامل، وتطلب من المكتب أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة".

من هذه الممارسات في تقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم ("تقرير ٢٠١٤")، وأُرفقت خطة العمل القائمة على الدروس المستفادة بالتقرير.^(١٤)

٧- وتطلب البحث في الدروس المستفادة تعاون عدد من المصادر الخارجية وكذلك الانتهاء من الدراسات الاستقصائية التي أجريت ضمن ولايات وطنية ودولية، وهو ما جعل البحث ينتهي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ فقط. ونتيجة لذلك، أصبح كل من التقرير ومشروع خطة العمل متاحين قبل تقديمهما إلى الجمعية بفترة وجيزة،^(١٥) وهو ما لم يسمح بإجراء مناقشة مستفيضة لمشروع خطة العمل. وفي الوقت الذي قُدمت فيه بعض الملاحظات الأولية في ذلك الوقت، طلبت أكثر الدول الأعضاء مزيداً من الوقت للنظر في الوثائق المعقدة.

٨- وفي الدورة الثالثة عشرة:^(١٦)

(أ) أحاطت الجمعية علماً بالتقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم، بما في ذلك مشروع خطة العمل،

(ب) وكلفت المكتب بتقديم مشروع خطة العمل الموحدة إلى الجمعية.

دال - خطة العمل الموحدة (٢٠١٥)

١- الوقائع

٩- عقد المقرر ستة اجتماعات تشاورية مفتوحة بهدف توحيد مشروع خطة عمل،^(١٧) ورفع تقريراً عن ذلك مثلما يقضي به التحديد المتعلق بصاحب الولاية.^(١٨) وقُدّم مشروع خطة العمل للجهة المعنية بتيسير التعاون في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

^(١٤) ICC-ASP/13/29/Add.1 تقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم أعده المقرر، المرفق السابع من تقرير المكتب عن التعاون.

^(١٥) في الوقت الذي تم فيه توزيع التقرير الذي أعده المقرر يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تم جرى تعميم مشروع خطة العمل المرفقة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرى عرض الوثائق ومناقشتها خلال الاجتماعات التي عقدتها التيسير

تشرين الثاني/نوفمبر الرسمية التي تتضمن () - () التي صدرت باعتبارها إضافة إلى تقرير
في الثاني/نوفمبر إلى الدورة : "يحيط علماً المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات
بشأن استراتيجيات

ويُدعو إلى
جم ICC-ASP/13/RES.3 الهامش أعلاه.
() ICC-ASP/12/59 تقرير المكتب: حول تقييم وترشيده طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب. () [...] :
الإجمالي : [...] :

في شكل عمليات تيسير، - باعتباره أمراً مستحدثاً -
محددة، في أغراض مختلفة. الميسرين
جهات التنسيق

بضرورة التوصل إلى نتيجة محددة. المقررين
إلى الخبرة. الذي سيرشد عمل () إلى

٢- البنية والوظيفة

- (تركز) (التركيز) - في النتائج التي تحقّقها ولايات قضا

في الاشتراط . إلى : تدابير التي تمّ تحديدها

في الاشتراط . دمجها في استراتيجيات محددة

هذه (" ") .

التدابير المقترحة. -

اله - يمكن في سستند إلى

في لم تكن لهذا النهج الكلي في

في مجموعة التي

في استراتيجية . تبعا له

تناولها في

الاعتراف همة لتدابير في مجموعة

في - التي تغطي

في كثير إلى غير التي

إلى غير التي

إلى ستؤثر في

بالإمكان التوصل إلى الا

في استراتيجيات ذات هدف محدد

في -

إلى

القانوني المسؤولية التركيز -

إيجابي () -

التدابير التي، استراتيجيات (١٩)

(١٩) تقرير . : هذه الاستراتيجيات

التي تتطلبها الولايات في الوقت الذي تقوم فيه الاستراتيجيات على

إلى تناول جهود الاعتقال من منظور تعاوني

التدابير

وأن تسمح بتقييم على حالة

"

في هذه الاستراتيجيات. () ومن ثم فإن جزءاً أساسياً

- التي مختلفة في - جميع
نظ : ()

() () غير ()

() استراتيجيات محددة () للإجراءات تعاوني () احترام
() في استراتيجيات

() ()

() تدابير () ()

() تحفظات في " " " " " " في

("يجوز" " ") ولتدابير محددة () .

موافقة

الخبرة،

مختلفة ()

في :

() :

الاستراتيجي

في

استراتيجية

(")

. هي تتبع

في تدابير

المتغيرات

في

في بحث

إلى

مجموعة التي

() استراتيجيات محددة () :

هذه الاستراتيجيات الاستراتيجي أي التدابير في

أن يكون محل اتفاق. استراتيجيات ()

() : " يكمن الهدف من الاستراتيجيات المحددة في توفير الأطر المتفق عليها ل يتم، حسب الاقتضاء، تنفيذ تدابير

() هدف إلى ضمان إلقاء القبض على الهاربين وتسليمهم لهذه المجموعة يمكن أن يؤدي الاختلاف، في إلى عدم وضع أي

الاستراتيجية محددة، التدابير

()

١٩ .

()

١٩ .

()

()

() المقرر

١٩ .

:" [...] :

تدابير [...] .

بأن تدرِّج تدابير يمكن

- في استراتيجيات

أى هذه الاستراتيجيات إلى

في التدابير (٢٩)

استراتيجية محددة

استراتيجية ()

تام في ()

التدابير في استراتيجيات :

في التدابير التي تم تحديدها في

معالجة في

في الاستراتيجية

بينما يتطلب الأمر بالضرورة اتخاذ أهم التدابير

تدابير فقط ()

تبسيطا لها. ()

() تَدَرِّج إلى ()

في () مزايا في

إلى إلى إلى إلى إلى إلى إلى إلى إلى إلى إلى

الخاص، وبالتالي، يؤثر في

() التي الهدف منها

في فترد في

ه البنية

نتائج

في المستقبل سيكون

دعم آليات ()

في

(٢٩) " (الاشتراط) " () للأفراد) " [...] النظر في [...] وإدراج هذه التدابير في الاستراتيجيات

" () " [...] في الاستراتيجيات

()

()

() (الاشتراط) () للأفراد (التهميش). ()

() (') إلى (')) وغيرها من ا ()

() في () والإنترنت،

() والجيش). - .١٩-

-٣- قضايا محددة

- تفاوض إلى استبعاد في
 . في
 () إلى ()
 للأحكام إلى جانب الما في السجن
 المسؤولة تيسير إعادة التوطين.
 تتبّ الهاربين اعتقالهم
 حتى نجاح في

- إلى
 الاشرط ()
 () لليات حفظ السلام التابعة للأمم
 التهميش في هذه إلى أن من
 تحضيرا آخر لجمعية الدول الأطراف من أجل تناول ا
 كثيرة

١٩- "التدابير" () () . ناك اعتراض مفاده أن إدراج العقوبات محتمل
 استراتيجيات محددة من شأنه أن يؤدي إلى إقرار بأنه سيكون لسلطة أخرى غير مجلس
 قانوني فرض هذه التدابير وأنه قد يمنح، بوجه خاص،

- وفي وتعاوني في تدابير إلى
 الخصوص:

()
 في المئة في () . وهذه
 فقط (٣٩)
 () لم يفرض في ()

() فاتحة () : "التدابير التقييدية (العقوبات) التي
 التي
 () تقرير (٣٩)
 () في السودان، حدث في مناسبة بمفردها يفرض
 تقرير

() محددة في فلا بد أن تعكس هذه الأخير وخطّة لاسرراتيجيات التي

() ة مؤيدة للتعاون مع ا في مجلس بكثير " () "

(هـ) المقترحة إلى " " فهي لا تدعو إلى فرض وإنما في الخبرة في

- إذا ما كان هناك ما يستدعي النظر في - في اسرراتيجيه إلى

الواردة في احترام في أن تساهم أ في اسرراتيجية مجلس " إلى " في اسرراتيجية مجلس اتخاذ

- حفظ التابعة للأمم المتحدة. () عترض () تشجيع مجلس () في حفظ للأمم في إنه ينبغي لقوات حفظ السلام أن تبقى محايدة تفويض في " إلى " تفق إلى

- وفي مجلس بحيث في حفظ في في التكامل على حد سواء: في الوقت نفسه سمو

() ICC-ASP/13/RES.3 : "تحثّ : () ملاءمة ووضوحها تيسير يحيل مجلس في جميع مجلس في الجمعية في السنوات () ICC-ASP/12/RES.3 () ('9) : " () () () () ('9) فاتحة ('9)

() حفظ في
 تيسير (جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، مالي). ()
 جميع هذه مجلس
 صاحبة الإقليم في
 في يؤدّ حفظ للمسؤولين وفي
 للأمم ()
 () حفظ بحكم
 التي تؤدي إلى () الهدف
 في ليس
 () إلى في
 بوجه خاص ذات هدف محدد إلى في
 يتعارض المرّ في
 التي تقع الاستعراض الحالي
 مجلس في
 حفظ التي
 في

() يحتوي التذييل في هذا
 () جمهورية () قرار مجلس الأمن مجلس الدولي
 جمهورية والعمل معها إلى [أولئك المسؤولين
 () جمهورية الوسطى، قرار مجلس الأم
 إلى جمهورية أفريقيا الوسطى حتى تقديمهم إلى
 التي تدخل ضمن
 () مالي، قرار مجلس الأمن (هـ) ' : "دعم الجهود التي تضطلع بها السلطات المالية،
 اء وبما لا يخل لمسؤوليها، من أجل مقاضاة المسؤولين عن [في مالي
 () أحوال الوضع في بلدها [...] إلى
 () يشير التذييل () إلى
 جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم المساعدة في الحالات الأمنية () (٩) التي
 () إلى جانب الاستخبارات () : "بحث
 () ICC-ASP/13/RES.3 ()

تيسير [] مجلس للأمم []
 [] مجالات مجلس []
 ICC- () ICC-ASP/12/RES.3
 في
 جميع في
 الجمعية في السنوات
 في
 ASP/11/Res.5

إلى هذه في أن يؤدي إلى تأثير سلبي . إلى هذه في (٤٩) -
 مجلس . يؤدي إلى إضعاف مجلس في مجلس في يعكس النقاش . في
 مجلس الناشئة في مجال الاستنف أن تُنقذ على نحو متسق. في
 - المارين. () حجب إخطار محددة، إلى افتراض
 كان هناك اعتراض مفاده أنه لم
 الاعتقال في الدولة نفسها فمن شأن التعاون ألا يحظى بالترفضيل
 - وفي طالما أن المتهم لا يزال في السلطة في
 لا يحقق هذه () في () نتائج سيؤدي إلى
 التهميش () في () إلى
 إلى منح " في ينبغي () (التهميش)
 ()
 - أن فرص فقط
 هذه الفرص إلى
 إلى هذه إلى
 إلى ()
 حيثئذ

ICC-ASP/13/RES.3 (٤٩) : "تحت
 للأمم إلى هذه نصوص
 () () " : " :
 من المفروض أنها هي التي يقع عليها واجب الاعتقال في
 في إطار العملية ١- تقرير ٢٠١٤ .
 () ()
 () ٨٩ ()
 : "يجوز المؤيدة في
 إلى في

إلى	كبير في	فقط.	ص	هذه
-	في	التي	-	التي يُطلب م
في	في	آليات	-	خطار هذه الدولة بـ
في	في	في	في	أهمية ()
المقرر	في	في	حتى في	أن نخلص إلى
-	تثير	"	وغير	() الإفرح] إلى
- ٢٩	وفي	يلاحظ المقرر	جمعية	في
الاستعراض في	لم تصل بعض	تستند إلى استعراض	للخبرات	() في
-	ويلاحظ المقرر	أن في حالة ما	في	في
في	تتابع وظيفة	التفاهات	في	ICC-ASP/12/59 (أعلاه، الهامش) .

() ()

()

() من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) لم تجر أي مناقشات ولم تتخذ أي قرارات بشأن حالات معينة من عدم

() أو في مجلس () الهامش

ICC-ASP/12/RES.3 () : "تسلم والتدابير إلى الخبرة في : "تعتمد بخريطة ترمي إلى التوصل إلى أداة وثيقة المفاهيم المرفقة التي أعدها [...]".

تذييل

أولاً- الإطار

ألف - المنطلق

- أقرت جمعية (" ") في (" ") ()

(" ")

شخصا الذين صدرت بشأهم مذكرات ("الهارة") . وفي

في والتدابير الخبرة المكتسبة في

لهذه . ()

إلى وضع أداة ()

(٢).

- في (" ") في

يحدد تدابير (٣) (" ") لها تأثير إيجابي إنجاز

التي ومعالجة هذه الحالات على حد سواء.

هذه التدابير ومبرراتها في التي الاستراتيجيات

هذه التدابير وتنفيذها، إلى جانب أنها مختلف (٤).

(١) ICC-ASP/12/36 تقرير المكتب عن التعاون، استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم: خارطة الطريق وورقة المفاهيم.

(٢) ICC-ASP/12/Res.3 التعاون .

(٣) ICC-ASP/13/29, Add. 1 تقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات القبض على المشتبه فيهم قدمه المقرر.

(٤) ICC-ASP/13/Res.3 : ["تحيط علما بتقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات القبض وتدعو المكتب إلى المناقشات بشأن هذا الموضوع من أجل تقديم مشروع خطة عمل موحدة بشأن استراتيجيات القبض لكي تنظر فيها جمعية"

باء - الأسس القانونية

- الأسس وهي وظائف الجمعية في ^(١) التي ^(٢) يسير ^(٣) ولا تنشئ ^(٤) وغيرها
- خطة العمل أي التزام قانوني على الدول الأطراف غيرها من الدول، بما أنها لا تقدم سوى توصيات لتنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب القانون الواجب التطبيق في إطار نظام روما الأساسي. و
- (الثاني) وتعاوني.

جيم - الهدف

- استراتيجية جمعية في الاعتقال
- لهدف في اتخاذ بحيث
- شخص الذين صدرت في حقهم مذك
- ولهذا الغرض، فإن التدابير في القانوني اللازمة الهاريين.

دال - البنية

- ومحتوياتها لها إلى
- التدابير اللازمة الهدف استراتيجية في الاعتقال.
- محتويات في :
- تراتيحيات
- تدابير
-
-

(١) (ب) و(ج) و(ز).

(٢) ()

ثانيا - الاستراتيجيات المحددة

ألف - المفهوم

٩- التي يقع عليها واجب
إلى إجراءات اللازمة () .
القانوني

التي تطرأ في . لم تؤخذ هذه التحديات بعين الاعتبار في مبكرة فقد تؤثر
كبير غير المواثيق من ظهور آثار تؤدي إلى الانقسام بين أعضاء نظام
في

- وتنبئ استراتيجية الجمعية في
محدد،
غير
تأثير
مختلف
التدابير
في . ولهذا
وفي .
تدابير
المؤثرة على
المصالح

التدابير التي
لمتدابير التي تحول
القانوني آثار
المتغيرات. هذه
و محددة
في المتربة
المتربة

باء - الموضوع

-
وضع استراتيجيات محددة ("الاستراتيجيات")
إلى جميع
هذه
وتدابير

هذه . مختلف
تي تمت مباشرة حديثا.
استراتيجيات
استراتيجيات

جيم - الهدف

- الهدف الاستراتيجيات في توفير
إلى المهاريين .
تدابير

دال - المضمون

- ستتناول الاستراتيجيات التي لها
في التي تؤثر
التي .
شخص

هاء - العملية

- في عملها بال
ستراتيجيات في الفقرة
في الأدوار الممكنة التي قد تضطلع بها حسب
وعند وضع هذه الاستراتيجية
:

()

()

()

() ل غير الأطراف،

(هـ) في ومجلس

() التي لديها ولاية

في

(ز) في غير .

- مختلف في وضع الاستراتيجيات في
في غير الأطر التي تؤثر في
وضع الاستراتيجيات،
في مجال

-
والاحتفاظ
غيرها من
بوضع الاستراتيجيات
-
زام
في وضع الاستراتيجية
-
واو - التنفيذ

١٩-
في
الاستراتيجيات
أنشئت آلية
لهذه
في
، وذلك في ظل الاحترام التام للـ
()

زاي - حماية السرية

- لا يـ
مختلف
في
الاستراتيجيات
التعاوني بحماية
الاستراتيجيات خاضعة للمسؤولية
الخصوص،

ثالثا - التدابير

- تشير الدروس
إلى
القانوني
لهذه
وشملت
ستراتيجيات
عناصر
(
التعقب
الأرض).
شروط)
- استراتيجية الجمعية في الاعتقال
اللازمة
- وتصنّف التدابير التي
إلى هيئة

ألف - حوافز للدول: سياسات الاشتراط

- في الاستراتيجية
الاستراتيجية
الاشترط
في
استخدام المصالح السياسية
كعامل تأثير
في
التي تمت استشارتها في وضع الاستراتيجيات إلى المشاركة في
في سياسات الاشتراط تقديرا شاملا للتأثير
بير.

يجوز تفسير أي شيء في تباره يحد أو يخل بأي طريقة كانت من إرادة الدول في أن تقرر
ول في أي التزام يهدف إلى تنفيذ سياسات الاشتراط.

- الاشتراط:

() في التي يمكن أن تؤدي إلى مكافآت

()

() المتساوي في الحالات المتماثلة،

() إلى

- ينبغي للاستراتيجيات الاحتفاظ
شترط مع

- المكافآت في استراتيجيات ، وطبقا لمبادئ ميثاق الأمم

المتحدة، دونما إخلال بصلاحية الدول فرادى في تنفيذ هذه المكافآت والتدابير، :

() المشاركة في المنظمات الإقليمية أو الحكومية الدولية

() المساعدة في بناء القدرات في

() معونة التعاون في :

(') مساعدات التنمية. والبيئية

- (') المساعدة المالية. والقروض، في
الدولي، الدولي، الأوروبي
- (') المساعدة الاقتصادية. إلى
متميازات
- (') مساعدات العسكرية. في البرامج
- (') مساعدات أخرى. أخرى لل .

باء - حوافز للأفراد

- في اله
في الإيجابية
وإلى تيسير اتخاذ قرار إيجابي
المشاركين.
- المساهمة في التي
الدولي
- ٢٩- وينبغي لهذه في المكافآت المستهد
المعايير
حتى في حالة هروب :
()
() توفير بحيث للأشخاص
() في التي تؤدي إلى مكافآت
() شخص
(هـ) في .
- غيرها من
في التغييرات
في الأشخاص
هذه التدابير في استراتيجيات .
في التنفيذ

- في تدابير
من هذه التدابير⁽¹⁾ في إطار الصلاحيات
القضاء في تنفيذ الأحكام :

() العقوبات:

(') ()

(') في () في

() في

(') () والتأشيرات

المرونة التي تتطلبها الـ لي رفع هذه القيود، حسب .

() الاحتجاز:

(') () في

() في

(') تيسير (زيارات) التأشيرات،

() في الهاتفية

الاحتجاز في المحكمة الجنائية الدولية

(') دفع حد أدنى من الاحتجاز ()

.)

() إصدار الأحكام وإنفاذها:

أي تدابير يمكن، على برة التي على الصعيدين الوطني والدولي، أ

للمتعاونين مع العدالة أو لمن تخلوا هائيا عن شركائهم لمنع وقوع جرائم

() الإفراج:

(') إلى

() في هذا البلد () صالح⁽¹⁾

(1) التدابير في () الاحتجاز () إصدار الأحكام () الإفراج إذا ما اتخذتها سلطات مختصة ستحتاج إلى تنفيذ عن

(')

(هـ) تدابير أخرى:

(') تُشهر لمكافآت لي تؤدي إلى

(') برامج وطنية لإدارة المخبرين.

(') في

جيم - عزل الهاربين

- غيرها من في استراتيجياتها المدى القصير
- في استراتيجيات التي هذه،
- غيرها من الدول
- التهميش في
- التي تؤثر في الهاربين
- هذه في في استراتيجيات
- هذه. آلية الاستعراض (
- لي
- :
- () الهارب المنصب في الترتيب مدني بحكم
- () القصير التأثيرات لهذه
- ()

(1) المسلم به أن المحكمة هي التي تقوم، تحقيقا للغرض من هذا مصالح في إطار سلطتها

- () فرص من الإبلاغ في
في (الهاربين)
في مجال .
- في
- () مذكرات الاعتقال غير المختومة أخير،
() العقوبات الهاربين في
() تجنب الصلات غير الضرورية آلية ذاتي
() إجراءات قضائية الاستراتيجية في:
- (') اتخاذ التدابير الملائمة لفترة (٩)
(') اتخاذ أي من التدابير المشار إليها في المادة
(') المشتركة لها.

دال - الدعم السياسي

- غير ها من في
المدني
- في
توفير
- ٣٩- تدابير
تدابير محددة
- استراتيجية الجمعية في
:
- () الوسائل السياسية والدبلوماسية،^(٩) بما في ذلك:

^(٩) مثال ذلك أن تأييد التهم يمكن أن يجري غيابيا بموجب المادة () .
() ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني، التوصيات الست والستون بشأن التعاون (التوصيات)
ورقة المفاهيم (') (') .

- (') () في وغيرها الهيئات
- (') () غير رسمي غير رسمية التي
- إلى يسير
- (') غير رسمية
- (') في
- (') في ات جمعية الدول الأطراف
- (') الأطراف مؤيدة ()
- (') سفير
- (') مؤيدة في ()
- (') تدابير تقوم الجهات ذات الصلة بتعزيزها في اتفاقها مع مجلس :
- في شروط
- استيفؤها حتى في
- لغة أوضح في القرارات
- حفظ للأمم
- رئيس رئيسية
- رئيس
- في بالإضافة إلى
- () تدابير التنفيذ:
- (') ()
- (')

()

() مثال ذلك، مفاوضات الاتحاد الأوروبي، وثيقة عمل مشتركة للموظفين - أداة لردم الهوة بين العدالة الوطنية والدولية 26 (2013) SWD

() final، المؤرخة في كانون الثاني/يناير .

() اتفاق الاتحاد الأوروبي أكتونيو.

	(')	آلية	التدابير
	(')	الاختصاص.	في
	()	دور المجتمع المدني:	
	(')	حادث	في
	(')	في	آلية للإنذار
	(')		.
هاء - العمليات			
	-	غيرها من	
	في	التي تتسم بطابع مهني	في
		وآليات	التقني لدى الشرطة
		[وفي هذا الصدد تشجّ المحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير التنفيذية	
	التي قد تشمل	قدرة داخلها تتسم بالمهنية للقيام بعمليات البحث عن الماربين وممتلكاتهم].	
	-		:
	()	تدريب الشرطة والمعدات ()	وبرامج
		وظفين	في
	()	الأنتربول:	ولموظفي
		المشترك، في	غير المختومة " "
	()	المساعدة التقنية للأنظمة التي	في
		مختلطة	مشتركة؛ ()

(')

(')

() التوصيات
() رقة المفاهيم

- () التنسيق. آليات الوطني والدولي لتيسير التعامل في
- التعقب
- (هـ) تبادل المعلومات على تقني ()
- () اتصالات ()
- (ز) السياسات الاحتفاظ بمحتومة
- () القوة العسكرية حفظ

رابعاً - التنسيق

- جميع تدابير في إطار هذه، في في
- ويكمن الهدف في ضمان أكبر هذه
- الصلة لاستراتيجية الجمعية في في ظل الاحتر زيادة

ألف - جهة التنسيق والمقرر الخاص لدى الجمعية

- هذه
- لهذه هذه المساهمة،
- في التي تقوم بها مختلف المخرز آخر
- استراتيجيات
- في :

.٥٩

. (')

(') التوصيات

٥٩ ورقة المفاهيم

()

()

- () استراتيجيات واستراتيجيات
- () خاص معني باستراتيجيات هذه.
- الخاصة يؤديان وظيفتين يجوز ل هذه المهام .
- ٤٩ - الخاص الاحتفاظ ب هذه،
- باء - شبكة من جهات التنسيق
- (" ") استراتيجيات في الاستراتيجيات في
- جيم - جهات التنسيق الوطنية ولدى الجهات الفاعلة الأخرى
- استراتيجيات إلى لغرض .
- نظيرتها في الجمعية التي جميع إلى في
- إيجاد التآزر . هذه، دونما إحلال بحماية في
- و الوارد في الفقرة ، وبوجه خاص الم () لأمن الوطني.
- دال - آلية التشاور
- آلية / في سيراليون.
- هذه المترتبة التي الاستراتيجية استراتيجية
- ()

-	الخاص	آلية	مساهمات
	ستراتيجيات	الخبرات	
هاء - فرقة عمل الخبراء			
-		الخبراء ("	" لغرض
.	هذه ال	جميع	اللازمة
			تعقب في
			إلى
			:
()		لقانوني	بما في ذلك
	والمبادئ		
()			
()	استعراض له		بالموظفين
			إلى ا
		مسؤول التحقيقات؛	
()	المرتبة في		
(هـ)	لموظائف،	استقدام الموظفين لشغل المناصب في الوحدة	
()	جمع		
-		يتمعون بخبرة محددة في	في
موظفون	في المحاكم)	
	بسيراليون)	ؤوليات بوصفهم مسؤولي	
	، إلى جانب موظفين	ختصة لدى السلطات الوطنية وموظفي لأنتربول	
(١٩)			
-	الخبراء في	المؤسسات	

(١٩) المديرية الفرعية لدعم التحقيقات في قضايا الهاربين والوحدات المتخصصة الأخرى (المديرية الفرعية المعنية بجرائم الحرب والإبادة،

واو - أساليب العمل

- الخاص
وتنطوي على الحد الأدنى من المالي.
في هذه وآلية التشاور أو

٥٩- آلية
الاستراتيجيات التي في في غيرها
في هذه قيد الاستعراض. هامش
في المؤسسات

- في
الخاص إلى الاستراتيجيات والتدابير التي إلى في
استراتيجية في

زاي - الاستعراض

- هذه الاستعراض إلى
التي ت في

خامسا - خارطة الطريق

- استراتيجيات :

٢٠١٦

شباط/فبراير

- الخاص () .

آذار/مارس

- وآلية () الخاص

- () الخاص- .

نيسان/أبريل

- () /المقرر الخاص

- () .

نيسان/أبريل-تموز/يوليه

- (جم)

- استراتيجيات (جميع) .

أيلول/سبتمبر-تشرين الثاني/نوفمبر

- في تنفيذ التدابير المتخذة في الاستراتيجيات (جميع) .

كانون الأول/ديسمبر

- إلى الدورة () /

.الخاص

٢٠١٧

- آلية تحفُّ التدابير () /

(

- (جميعا) .

Distr.: Limited
21 November 2015

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير المكتب عن التعاون

المرفق الرابع

تقرير عن خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم قدّمه المقرر

تصويب

الصفحة ١٠، الفقرة ٢٦:

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢٦:

٢٦ مكرر – العمليات. إن حذف صياغة لغوية حتى ولو كانت جوازية من مشروع خطة العمل، تم فيها تشجيع المحكمة على النظر في إنشاء قدرة تتسم بالمهنية داخلها تحت المسؤولية المباشرة للمدعية العامة من أجل تعزيز^(١) احتمالات الاعتقال، لا يحتفظ بالتجارب الناجحة التي حققتها المحاكم الأخرى الدولية والمدوّلة.

(١) الأغراض من هذه القدرة كانت ستكون: أ) توفير قدرة تتبع مرنة وخفيفة، بما في ذلك في المسائل المالية، يتم نشرها أساساً في الميدان، وقادرة على الأداء باستخدام تقنيات بسيطة ملائمة، ب) التفاعل بسرعة وإيجاد مع المحاورين في الميدان، ج) جمع المعلومات الاستخباراتية بصورة مستقلة، وتنسيق أنشطة الوكالات المحلية وغيرها، د) إعداد طلبات جاهزة للتنفيذ للسلطات المحلية، هـ) الدعم الاتصالات الرفيعة المستوى للمدعية العامة بشأن مسائل عدم التعاون، و) القيام بأي مهام أخرى قد تكلفها المدعية العامة.



الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير المكتب عن التعاون

المرفق الرابع

تقرير عن خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم قدّمه المقرر

التصويب الثاني

الفقرة ١٠:

استبدال الفاصلة في السطر ٧ بعد كلمة "استراتيجيات" بفاصلة منقوطة.

الفقرة ١٤ (ب):

حذف عبارة "وضع أي استراتيجية ذات صلة بقضية معينة، وسوف يكون من شأنه أيضا" من الجملة الأخيرة.

الفقرة ١٥:

استبدال عبارة "وقد تمت إحالة تفعيلها إلى المحكمة من أجل مزيد من النظر" بعبارة "وقد تمت إحالة أي نظر جديد في هذه المسألة إلى المحكمة".